



جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع ١٨ ، الشريعة والدراسات الإسلامية (٢) ، ١٤١٩ هـ



٣٠٠٠٠١٩

مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(٢)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للنوثرات ردمد : ISSN 1319-4216



٣٠٠٠٠١٩-١

زيادة الجَد في التَّعْزِير على المقْدَر في جرائم الحُدود

دكتور

محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الأستاذ المساعد بقسم القضاء

جامعة أم القرى

" ملخص البحث "

أحمد الله على نعمه التي لاتعد ولا تحصى ، وأشكره من فضله على مامن به من إتمام هذا العمل ، الذي خلصت منه إلى مايلي:

- (أ) أن التعزير باب واسع يطرقه الحكام في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.
- (ب) أن أساس الخلاف في جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات ، هو في دلالة حديث أبي بردة الأنصاري ، رضي الله عنه .
- (ج) أن الحنابلة وإن ذهبوا إلى عدم جواز الزيادة - في التعزير - على عشر جلدات اتباعا للأثر، إلا أنهم قالوا بالزيادة في مواضع ، لثبوت النص .
- (د) أن الحق ماذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، من القول بجواز الزيادة على عشر جلدات ، فليس في الحديث متمسك يصلح لحد التعزير بالعشر فما دون ، كما أن في إجابات الجمهور عن الحديث ، ودفع ما أورده ابن دقيق العيد ، والآثار الواردة في الزيادة على العشر في التعزير ، مايرجح مذهب الجمهور على قول الحنابلة ومن تبعهم .
- (هـ) أن الراجح أنه لايجوز أن يبلغ في التعزير بالجلد في كل جنابة حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ، لما تقدم من ضعف دليل المخالف ، وماذكرناه من أوجه الرأي المختار .
- (و) ضعف جميع مااستدل به المالكية ، من الآثار الدالة على جواز الزيادة في جلد التعزير على الحد .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على

خاتم النبیین ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وشرع فأحكم ، وقضى فعدل ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط ، وأوحى إلى الخلائق أن ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(١) ، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ، وأمينه على وحيه ، ابتعثه الله بالهدى والحق ، والعدل والإحسان ،
قال وهو الصادق المصدوق : "لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالا
فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة ، فهو يقضي بها
ويعلمها"^(٢) فصلوات الله وسلامه على الهادي البشير ، والسراج المنير ،
وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من حكمة الله ورحمته بالعباد ، أن أرسل إليهم الرسل ، وأنزل
عليهم الكتب ، لدلائلهم على مافيه خيرهم ونجاتهم في المبدأ والمعاد ، وشرع
لهم من الدين ماتقع به طهارة قلوبهم ، وصلاح عقائدهم ، وقوة صلتهم
بخالقهم ، واستقامة معاملتهم في بيعهم وشرائهم وسائر شئونهم ، وقيام
حياتهم على أساس من الخير والعدل والإنصاف ، فلا غش ولا غرر ، ولا ظلم

(١) سورة الشعراء ، آية : ١٨١-١٨٢ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، ٢٤-ك الزكاة ، ٥- باب إنفاق المال في حقه ، ج ٢ ، ص ١١٢ ؛

صحيح مسلم ، ٦-ك صلاة المسافرين ، ٤٧- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضله من

تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ، رقم ٨١٥ ، ج ١ ، ص ٥٥٩ .

ولاعدوان ، بل هو الحق ضالة المؤمن ، يقيمه على نفسه ، ويقضي به بين الآخرين ، فله الحمد والمنة ، وله الثناء والشكر .

فلولا ماشرع الله من القضاء لما ظهر حق وزهق باطل ، ولادعى أقوام دماء آخرين وأموالهم ، ولولا ما بين الله من الحدود لضاعت حقوق ودماء ، وأموال وأعراض ، ولولا ما سن الله من التعازير لما كان للحق هيئته وصولته ، ولأهدرت في ذلك حقوق لاتعد ، وجنایات لاتحصى ، لم تبلغ - بعد - مبلغ الحدود ، فكان التعزير مرتعا خصبا للقضاة والحكام ، يحفظون به للحق هيئته ، ويظهرون به للباطل مغبته ، وينهلون من معينه حين لا يجدون للجريمة حدا ، ولاللعناية قودا .

وجرائم التعزير كثيرة لاتحد ، تتجدد بمر الأعصار ، واختلاف الأمصار ، وإحداث الخلائق ، يجمعها ضابط واحد ، هو ما عرف به الفقهاء التعزير بأنه "التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة" ، كما سيأتي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يياشر بلاجماع ، أو يأكل مالا يجل ، كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنى ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسيرا ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال ، أو الوقوف ، ومال اليتيم ، ونحو ذلك إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلغن شهادة الزور أو يرتشي في

حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، على حسب حال المذنب ، فإذا كان من المذممين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك .

وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو صبي واحد" (١) .

وتتنوع العقوبات في باب التعزير ، لأنها تقع بكل مافيه إيلاّم للإنسان من قول أو فعل ، أو ترك قول أو فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه ، أو توبيخه ، أو الإغلاظ له ، أو هجره ، أو ترك السلام عليه حتى يتوب ، أو تسويد وجهه ، أو إركابه الدابة مقلوباً ، أو عزله عن ولايته ، أو إتلاف ماله ، أو تغريمه ، أو حبسه ، أو نفيه ، أو جلده ، أو قتله (٢) .

(١) السياسة الشرعية ، ص ١٢١ .

(٢) انظر: السياسة الشرعية ، ص ١٢٠-١٢٤ ؛ نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ١٦-١٩ ؛ الطرق

الحكمية ، ص ١٠٦-١٠٧ ؛ تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٩٥-٢٩٩ ؛ الأحكام السلطانية

للماوزدي ، ص ٢٩٣-٢٩٤ ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٤ ، ص ٦١ وما بعدها .

فيتخير الإمام من هذه العقوبات ، بحسب مايناسب جنس الجريمة ،
وقدرها مما يقع به كفاية التأديب ، وكمال الإصلاح ، وجد الزجر والردع .

جاء في المنهاج وشرحه مانصه : "يعزر في كل معصية لاحد لها
ولا كفارة ، بحبس ، أو ضرب ، أو صفع ، أو توبيخ باللسان ، أو تغريب
دونسة ، أو قيام من المجلس ، أو كشف رأس ، أو تسويد وجهه ، أو حلق
رأسه لمن يكرهه ، وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس ،
وتهديده بأنواع العقوبات .

ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر مايليق به من هذه الأنواع ،
وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدرج مامر في دفع الصائل ، فلايرقى لمرتبة
وهو يرى مادونها كافيا .

ويجتهد الإمام في جنسه وقدره ، لانتفاء تقديره شرعا ، ففوض لرأيه
واجتهاده ، لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم" (١) .

ولئن تكرر على من مسائل التعزير الكثير ، فقد كنت أقف طويلا
عند القول بجواز زيادة الجلد في التعزير على جرائم الحدود ، وتشكل علي
تلك المرويات فيها من مرفوع وموقوف ، فأزمت أن أستوعب بحث هذه
المسألة ، تحقيقا لها ، وعرضا لأقوال الفقهاء فيها ، وبيانا للأدلة ، وحكما
على أسانيدها ، وترجيحا لما ينصره الدليل ، ويسنده النظر الصحيح والتعليل .

وقد جاءت خطة هذا البحث مكونة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة : في أهمية البحث وسبب اختياره .

المبحث الأول : في بيان حقيقة التعزير لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أقل التعزير .

المبحث الثالث : الزيادة في التعزير على عشر جلدات .

المبحث الرابع : الزيادة في جلد التعزير على الحد .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

هذا وعلى الله المعتمد ، ومنه المعونة أستمد ، وإياه أسأل أن يعصم من الزلل ويوفق لصالح القول والنية والعمل ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت وإليه مناب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

المبحث الأول

في بيان حقيقة التعزير لغة واصطلاحاً

يحسن قبل أن يأخذنا القول في صلب هذا البحث ، أن نعهد له بالوقوف على معنى التعزير في لسان أهل العربية ، ثم على تعريفه في مصطلح الفقهاء .

فالتعزير لغة :

التأديب ، والمنع والرد ، والتوقيف ، والنصرة باللسان والسيف ، فهو من أسماء الأضداد .

مأخوذ من : عزره يعزره عزراً .

وعزره : رده ، وأعانه وقواه ونصره ، وفخمه وعظمه .

والعزر : النصرة بالسيف ، واللوم ، والمنع والرد ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب^(١) .

يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : " العين والزاء والراء

كلمتان : إحداهما التعظيم والنصر ، والكلمة الأخرى جنس من الضرب .

فالأولى : النصر والتوقيف ، كقوله تعالى : ﴿وَتُعْزَّرُوهُ وَتُوقَرُوهُ﴾^(٢) .

والأصل الآخر : التعزير ، وهو الضرب دون الحد . قال :

وليس بتعزير الأمير خزاية علي إذا ما كنت غير مريب^(٣)

(١) انظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٤٤ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٦١-٥٦٢ .

(٢) سورة الفتح ، آية : ٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ٣١١ .

والتعزير اصطلاحاً :

التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة^(١) .
وإن كان ثمة اختلاف في بعض ألفاظ هذا الحد ، بيد أن هذا لا يضير
مادام أن الألفاظ تتفق على معنى واحد ، هو ما قدمناه .

(١) انظر : المحرر ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٦ ، ص ٤٠٣ ؛ تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ ؛ السياسة الشرعية ، ص ١٢٠ ؛ فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ؛ إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

المبحث الثاني

أقل التعزير

لا يختلف قول جمهور الفقهاء في أن التعزير بالجلد يقع ولو بجلدة ، فلا يشترط قدر محدد لا يجوز أن ينقص عنه .

ففي الهداية مانصه : "وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام ، فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر ، لأنه يختلف باختلاف الناس" (١) .

ويقول الموفق ابن قدامة : "وإذا ثبت تقدير أكثره (٢) ؛ فليس أقله مقدرا ، لأنه لو تقدر لكان حدا ، ولأن النبي ﷺ قدر أكثره ولم يقدر أقله ، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص" (٣) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلاء الإنسان من قول وفعل ، وترك قول وترك فعل" (٤) .

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ، ج ٥ ، ص ٣٤٩ .

(٢) أي تقدير أكثر التعزير بالجلد .

(٣) المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٢٥ .

(٤) السياسة الشرعية ، ص ١٢٢ . وانظر للمذهب مالك والشافعي : شرح روض الطالب ، ج ٤ ،

ص ١٦٢-١٦٣ ؛ شرح منح الجليل ، ج ٤ ، ص ٥٥٤ .

المبحث الثالث

الزيادة في التعزير على عشر جلدات

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات؟ على

قولين :

أحدهما : أنه لايزاد في التعزير على عشر جلدات ، وهذا هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد^(١) . وإليه ذهب الظاهرية^(٢) ، وبه قال جمع من المحققين ، كابن دقيق العيد^(٣) ، والشوكاني^(٤) ، والصنعاني^(٥) .

يقول الإمام الشوكاني : "والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة ، وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه ، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ" ^(٦) .

بقي لنا من هذا القول أن نشير إلى أن الحنابلة وإن ذهبوا إلى عدم جواز الزيادة على عشر جلدات اتباعا للأثر ، إلا أنهم قالوا بالزيادة في مواضع لثبوت النص ، وماعداها يبقى على العموم ، وهي :

أ - من شرب مسكرا في نهار رمضان : فإنه يعزر - والحالة هذه -

بعشرين سوطا مع الحد .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٣٦١ ؛ الروض المربع ، ص ٥١١ .

(٢) انظر : المحلى ، ج ١٢ ، ص ٤٢٤ .

(٣) إحكام الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٨٤ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ .

(٥) سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٣٧ .

(٦) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ .

ودليلهم : ما أخرجه الطحاوي^(١) - بسند حسن^(٢) - من طريق عطاء ابن أبي مروان ، عن أبيه ، قال : أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجراؤك على الله .

ب - من وطئ أمة امرأته التي أحلتها له : فإنه يجلد مائة إن علم التحريم .

ودليل ذلك : ما رواه أهل السنن^(٣) - بسند ضعيف^(٤) - عن حبيب بن سالم : أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته ، فرفع

(١) شرح معاني الآثار ، ك- الحدود ، باب حد الخمر ، ج ٣ ، ص ١٥٣ . ورواه البيهقي ، سنن البيهقي ، ك- الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في عدد حد الخمر ، ج ٨ ، ص ٣٢١ ، وابن أبي شيبة ، المصنف ، ك- الحدود ، ١٤٩٢- في الرجل يوجد شاربا في رمضان ماحده ، رقم ٨٧٤٠ ، ج ١٠ ، ص ٥٢-٥٣ ، وعبد الرزاق ، المصنف ، باب من شرب الخمر في رمضان ، رقم ١٣٣٥٥٦ ، ج ٧ ، ص ٣٨٢ .

(٢) إرواء الغليل ، ج ٨ ، ص ٥٧ .

(٣) سنن أبي داود ، ٣٢- ك الحدود ، ٢٨- باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم ٤٤٥٨ ، ج ٤ ص ٦٠٤ . ورواه الترمذي ، سنن الترمذي ، ١٥- ك الحدود ، ٢١- باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، رقم ١٤٥١ ، ج ٤ ، ص ٥٤ ؛ وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٢٠- ك الحدود ، ٨- باب من وقع على جارية امرأته ، رقم ٢٥٥١ ، ج ٢ ، ص ٨٥٣ ؛ والنسائي ، سنن النسائي ، ٢٦- ك النكاح ، ٧٠- باب إحلال الفرج ، ج ٦ ، ص ١٢٣-١٢٤ ؛ والدارمي ، سنن الدارمي ، ١٣- ك الحدود ، ٢٠- باب من يقع على جارية امرأته ، ج ٢ ، ص ٥٧٧-٥٧٨ .

(٤) قال الترمذي : حديث النعمان في إسناداه اضطراب ، قال سمعت محمدا يقول : لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عوفطة . سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٥٤ . وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه . معالم السنن ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ . وقال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن أبي داود ، ص ٤٤٥ ؛ ضعيف سنن الترمذي ، ص ١٦٥ ؛ ضعيف سنن ابن ماجه ، ص ٢٠٣ ؛ ضعيف سنن النسائي ، ص ١٢٠ .

إلى النعمان ابن بشير - وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله : "إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها له ، فجلده مائة" .

ج - من وطئ أمة له فيها شرك : فإنه يعزر بمائة سوطاً إلا سوطاً^(١) .
ودليلهم : مارواه الأثرم ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : في أمة بين رجلين وطئها أحدهما : يجلد الحد إلا سوطاً^(٢) .
والقول الآخر : جواز الزيادة على عشر جلدات ، وإليه ذهب جمهور الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) .

(١) انظر في هذه المواضع عند الحنابلة : التنقيح ، ص ٣٧٦ ؛ الروض المربع ، ص ٥١٣ .
(٢) هذا الأثر بهذا السند لم أقف عليه في شيء من كتب السنة - لدي - والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ، في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ، قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً . المصنف ، ج ١٠ ، ص ٩ .
قال الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ، ج ٨ ، ص ٥٦ .
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مائة سوطاً إلا سوطاً . مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ .
قلت : الأثر بهذا السند ضعيف ، لأن فيه انقطاعاً بين ابن جريج وعمر رضي الله عنه ، فعبد الملك بن جريج ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحداً من الصحابة ، وقال العلائي : وهو مدلس .
جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص ٢٢٩-٢٣٠ . وقال الدارقطني : شر الدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح ، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح . انظر : طبقات المدلسين ، ص ٤١ .
وعده ابن حجر من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبله .
طبقات المدلسين ، ص ٤١ ، ٩٣ .

(٣) انظر : تنوير الأبصار ، ج ٤ ، ص ٦٠ ؛ البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٤٧ .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٣٥ ؛ الشرح الصغير ، ج ٦ ، ص ٢٣٦ .

(٥) انظر : منهاج الطالبين ، ص ١٣٥ ؛ فتح الجواد ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٦) انظر : المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٢٤ .

أساس الخلاف :

ومنشأ الخلاف بين الفريقين : اختلافهم في دلالة ما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من طريق أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله " .
فذهب الفريق الأول : إلى العمل بظاهر الحديث الصحيح ، فلا تجوز الزيادة في التعزير على عشر جلدات .
وذهب الآخرون : إلى تأويله ، فقالوا بالجواز ، مجيبين عن الحديث بعدة أجوبة :

أحدها : أن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(٣) ، ويقال في الثاني : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾^(٤) .

أما تسمية العقوبة المقدرة حدا ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه - كضرب الرجل امرأته في النشوز ، وعبده ، وولده ، وأجيريه فإنه لا يزيد على عشر جلدات .

(١) صحيح البخاري ، ٨٦-ك الحدود ، ٤٢-باب كم التعزير والأدب ، ج ٨ ، ص ٣١ .

(٢) صحيح مسلم ، ٢٩-ك الحدود ، ٩-باب قدر أسواط التعزير ، ج ٣ ، ص ١٣٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

وهذا من أعدل ما أجيب به عن الحديث ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) ، وبه قال تلميذه ابن القيم^(٢) ، ونصره بقوله : " فإن التعزير يدخل تحت لفظ " الحد " في لسان لاشارع ، كما في قوله " لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى " .

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرًا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ، ولم تجمع الأمة على خلافها^(٣) .

إيرادات ابن دقيق العيد :

وقد أورد العلامة ابن دقيق العيد على هذا الرأي إيرادات عدة : فأولها : أن هذا القول خروج في لفظة الحد عن العرف فيها ، وهذا يوجب النقل ، والأصل عدمه^(٤) .

ويدفع هذا الإيراد : بأن تفسير الحد بما حرم لحق الله قد جاء به النقل في نحو ما تقدم ، وفي نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٥) قوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٦) ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾^(٧) .

(١) السياسة الشرعية ، ص ١٢٥ .

(٢) إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٩-٣٠ .

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج ٥ ، ص ٤٣-٤٤ .

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، م ٤ ، ص ٣٨٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٦) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٧) سورة النساء ، آية : ١٤ .

ومن السنة : مارواه الدارقطني^(١) بسنده ، عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، قال : "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرما فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها" .

قال الإمام النووي في الأربعين^(٢) - بعد أن عزاه للدارقطني - : حديث حسن^(٣) .

ومارواه الحاكم^(٤) بسنده عن النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ ، قال : "ضرب الله مثلا صراطا مستقيما ، وعلى كفي الصراط سوران فيهما

(١) سنن الدارقطني ، ج ٤ ، ص ١٨٤ .

(٢) الأربعين النووية ، ص ٢٤٢ .

(٣) وتعقبه ابن رجب ، فقال : هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ، وله علتان ، إحداهما : أن مكحولا لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة ، كذلك قال أبو شهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما .

والثاني : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله ، لكن قال الدارقطني : الأشبه بالصواب المرفوع ، قال : وهو أشهر ، وقد حسن الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث ، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه ، وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعا من وجوه آخر . جامع العلوم والحكم ، ص ٢٤٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٣ ، ص ٧٢ .

وقال الألباني : ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة . مشكاة مصابيح ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٤) المستدرک ، ك-الإيمان ، ج ١ ، ص ٧٣ .

أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى الصراط داع يقول : ياأيها الناس اسلكوا الصراط جميعا ولا تعوجوا ، وداع يدعو على الصراط ، فإذا أراد أحدكم فتح شئ من تلك الأبواب ، قال : ويلك لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه ، فالصراط الإسلام ، والستور حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، والداعي الذي على رأس الصراط كتاب الله ، والداعي من فوق واعظ الله يذكر في قلب كل مسلم^(١).

وإذا ثبت لا نقل لم يكن التفسير به خروجاً عن عرف الشرع ، بل هو المعنى الذي يؤيده الكتاب ، وتؤكد السنة المطهرة ، الأمر الذي يحتاج معه المخالف إلى إثبات دليل على تقييد التفسير بما قال .

الإيراد الثاني : أنا إذا حملناه على ذلك^(٢) ، وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد ، لم يبق لنا شئ يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط ، إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بمحرم ، واصل التعزير فيه ممنوع ، فلا يبقى بخصوص منع الزيادة معنى^(٣) .

ويجاب عن هذا : بأن الجلد بالعشرة فما دون محمول على التأديب الصادر من غير الولاة^(٤) ، فمن ضرب لحق نفسه - كضرب السيد عبده والرجل امرأته ونحوهما - لا يزيد على عشر جلدات^(٥) .

(١) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولأعرف له علة ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، المستدرک وتلخيص الذهبي عليه ، ج ١ ، ص ٧٣ .

قال الألباني : وهو كما قال . مشكاة المصابيح ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٢) أي حملنا المراد بحدود الله على ما حرم لحق الله .

(٣) أحكام الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

(٤) تلخيص الحبير ، ج ٤ ، ص ٧٩ .

(٥) السياسة الشرعية ، ص ١٢٦ .

وما أجل قول العلامة ابن القيم : "فإن قيل : فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجنائية .

قيل : في ضرب الرجل امرأته وعبدته وولده وأجيريه ، للتأديب ونحوه ، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث ، وبالله التوفيق" (١) .

الإيراد الثالث : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر" (٢) .

وجه الشاهد من الحديث : أن قول عبد الرحمن يقطع دابر هذا الوهم (٣) ، ويدل على أن مصطلحهم في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم "الحد" (٤) .

قال الصنعاني : "فلو كان مراد الصحابة بالحدود حقوق الله تعالى ، لكان أقل حدودها - على رأي - تسعة وثلاثين ، ولعينه عبد الرحمن في جوابه لعمر" (٥) .

(١) إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٢) رواه مسلم ، ٢٩-ك الحدود ، ٨-باب حد الخمر ، رقم (٣٥-١٧٠٦) ، ج ٢ ، ص ١٣٣٠ .

(٣) وهو أن تخصيص الحد بهذه المقدرات أمر اصطلاحى فقهي ، وأن عرف الشرع في أول الإسلام لم يكن كذلك . إحكام الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ .

(٤) إحكام الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ .

(٥) العدة ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ .

ويرد على هذا : بأن الحد في لسان الشرع أعم من ذلك :

أ - فقد يطلق ويراد به جملة ما أذن في فعله الشارع ، سواء كان على طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة ، واعتداؤها : هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب مانهي عنه .

ودليل ذلك من كتاب الله : قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ^(٢) . والاعتداء هنا بالطلاق على غير ما أمر الله به وأذن فيه .

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٣) . والاعتداء هنا : الإمساك بعد الطلاق بغير معروف ، أو التسريح بغير إحسان ، أو أخذ ما أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها .

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ ^(٤) . والاعتداء مجاوزة ما فرضه الله للورثة ، ففضل وارثا وزاد على حقه أو نقصه منه .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٣-١٤ .

ومن السنة : حديث النواس بن سميان المتقدم^(١) ، واعتداء حدوده : مجاوزة مأذن الله فيه إلى مانهى عنه ، فكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته ، فكذلك الإسلام يمنع من دخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاوزتها ، فليس وراء ما حد الله من المأذون فيه إلا مانهى عنه .
وحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم^(٢) ، والاعتداء فيه : تجاوز مأذن في فعله إلى ارتكاب مانهى عنه .

ب - وقد يطلق ويراد به نفس المحارم فيقال : لا تقربوا حدود الله .
ودليل ذلك من كتاب الله : قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾^(٣) والمراد : النهي عن ارتكاب مانهى الله عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد .

ومن السنة : حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ، قال : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ... الحديث " ^(٤) . والمراد بالقائم على حدود الله : المنكر للمحرمات والناهي عنها .

وحديث أنس بن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أصبغت حدا فأقمه علي ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع

(١) ص ١٣ .

(٢) ص ١٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٤) رواه البخاري ، ٤٧ - ك الشركة ، ٦ - باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، ج ٣ ،

رسول الله ﷺ ، فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله ، قال : هل حضرت الصلاة معنا ، قال : نعم ، قال : قد غفر لك^(١) ، والمراد بالحد هنا : المعصية من المعاصي الموجبة للتعزير^(٢) .

وحديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : "أنا آخذ بمحزكم أقول : اتقوا النار اتقوا الحدود ... الحديث"^(٣) ، وأراد بالحدود : محارم الله ومعاصيه .

ج - وقد يطلق^(٤) الحد ويراد به العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة ، كما يقال : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد القذف .

ودليل ذلك : حديث عائشة لما شفع أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت فغضب النبي ﷺ وقال : "أتشفع في حد من حدود الله"^(٥) ، يعني :

(١) رواه البخاري ، ٨٦-ك الحدود ، ٢٧-باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ، ج ٨ ، ص ٢٣ ؛ ومسلم ، ٤٩-ك التوبة ، ٧-باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ رقم ٤٤-٢٧٦٤ ، ج ٣ ، ص ٢١١٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١٧ ، ص ٨١ .

(٣) رواه الطبراني ، المعجم الكبير ، رقم ١٠٩٥٣ ، ج ١١ ، ص ٢٨ ؛ المعجم الأوسط رقم ٢٨٩٥ ، ج ٣ ، ص ٤١٦-٤١٧ . قال عنه الحافظ ابن حجر : "لأنهم رواه عن عبد الملك عن أبيه إلا ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف" . مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، رقم ١٤٢٠ ، ج ٢ ، ص ٦١ .

وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي : "رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم ، والغالب عليه الضعف" . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(٤) انظر في هذه الاطلاقات الثلاثة : جامع العلوم والحكم ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٥) رواه البخاري ، ٨٦-ك الحدود ، ١٢-باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، ج ٨ ، ص ١٦ ؛ ومسلم ، ٢٩-الحدود ، ٢-باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم (٨-١٦٨٨) ، ج ٢ ، ص ١٣١٥ .

في حد القطع في السرقة .

وحديث أنس بن مالك المتقدم ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف :
"أخف الحدود ثمانون" يعني بالحدود : الحدود المقدرة ، وأخف الحدود : أي
حد القذف .

وإلى نحو هذا العموم للحد في لسان الشارع يشير العلامة ابن القيم
بقوله : "فإن قيل : فما تصنعون بقول النبي ﷺ : لا يضرب فوق عشرة
أسواط إلا في حد من حدود الله" .

قيل : نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ، ولامنافاة بينه وبين شئ مما
ذكرنا ، فإن الحد في لسان الشارع أعم عنه في اصطلاح الفقهاء ، فإنهم
يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة ، والحد في لسان
الشارع أعم من ذلك ، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ، ويراد به نفس الجناية
تارة ، كقوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١) ، وقوله : ﴿تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٢) فالأول حدود الحرام ، والثاني حدود الحلال ،
وقال النبي ﷺ (إن الله حدّ حدودا فلا تعتدوها)^(٣) ، وفي حديث النواس بن
سمعان الذي تقدم في أول الكتاب ، والسوران^(٤) حدود الله ، ويراد به

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٣) المذكوران في حديث النواس بن سميان .

تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة ، فقله ﷺ (لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) يريد به الجنابة التي هي حق الله" (١) .

الجواب الثاني : أن هذا الحديث منسوخ ، وذلك احتجاجا بعمل الصحابة بخلافه من غير نكير (٢) .

ورد هذا الجواب : بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل (٣) ، وبأن الحكم بالعمل بما دل عليه حديث أبي بردة قد قال به بعض التابعين ، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار (٤) .

قال العلامة ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" : "واختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه ، فقال بعض مصنفى الشافعية : إنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه ، وهذا ضعيف جدا ، لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه ، وفعل بعضهم أو فتواه بخلافه لا يدل على النسخ" (٥) .

ويقول الصنعاني : "ولادليل لهم إلا فعل بعض الصحابة ، ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح ، ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة" (٦) .

(١) إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٢) انظر : تلخيص الخبير ، ج ٤ ، ص ٧٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٢٢٢ .

نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ .

(٣) تلخيص الخبير ، ج ٤ ، ص ٧٩ .

(٤) فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٧٨ . وعليه فلا يصح بالنسخ إجماع ، إذ لو صح لما جازت مخالفته .

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ .

(٦) سبل السلام بتصرف ، ج ٤ ، ص ٣٧ .

الجواب الثالث : أن الحديث موجه فيما ضرب بالسياط ، فإن كان بالدرة ونحوها كالعصا أو اليد فتجوز الزيادة فيها ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود. وهذا رأي الاصطخري من الشافعية^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : "وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط ، وفيه نظر"^(٢) ، وكأنه لم يقف على لارواية الواردة بلفظ الضرب"^(٣) .

وهذه الرواية التي أشار إليها ابن حجر في البخاري من طريق عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ قال : "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله"^(٤) .

الجواب الرابع : أن الحديث مقصور على زمن الرسول ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر^(٥) .

قال العلامة ابن دقيق العيد : "وهذا في غاية الضعف ، لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص ، وما ذكره مناسبة ضعيفة لاستقلال ياثبات التخصيص"^(٦) .

(١) انظر : فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٧٨ ؛ تلخيص الحبير ، ج ٤ ، ص ٧٩ .

(٢) تلخيص الحبير ، ج ٤ ، ص ٧٩ .

(٣) فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٧٨ .

(٤) صحيح البخاري ، ٨٦-ك الحدود ، ٤٢-باب كم التعزير والأدب ، ج ٨ ، ص ٣٢ .

(٥) وهذا الجواب قد نقله الإمام النووي عن أصحاب الإمام مالك . شرح النووي على صحيح مسلم ،

ج ١١ ، ص ٢٢٢ . وانظر : تبصرة الحكماء ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ .

(٦) إحكام الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٨٠ .

الجواب الخامس : معارضة الحديث بما هو أقوى منه ، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود ، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها ، فيصير مثل الحد .

وتعقب : بأن الحد لايزاد فيه ولاينقص فاختلفا^(١) .

الجواب السادس : ولابن حجر في هذا الحديث رأي جعله احتمالا ، فقال : "ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير : لايزاد عليه - وهو المستثنى في الأصل - وما لم يرد فيه تقدير : فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد - كما في الآيات المشار إليها -^(٢) والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة : فهو المقصود بمنع الزيادة"^(٣) .

والخلاصة :

مما سبق^(٤) يظهر لنا رجحان ماذهب إليه الجمهور من القول بجواز الزيادة ، فليس في الحديث متمسك يصلح لحد التعزير بالعشر فما دون ، مع ماسيأتي من الأدلة التي سنجليها لدى وقفنا على اختلاف رأي الجمهور في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .

(١) انظر : فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٧٨ .

(٢) وتلك الآيات قوله تعالى : ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ - سورة البقرة ، آية :

٢٢٩ ، وقوله : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ سورة الطلاق ، آية : ١ .

وقوله : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ سورة البقرة ، آية : ١٨٧ ، وقوله : ﴿ومن يعص الله

ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً﴾ سورة النساء ، آية : ١٤ .

(٣) فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٧٨ .

(٤) من إجابات الجمهور عن الحديث ، ودفع مأورده ، ابن دقيق العيد على قول الجمهور .

المبحث الرابع الزيادة في جلد التعزير على الحد

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات : هل تجوز الزيادة في ذلك على المقدر في جرائم الحدود؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه لا يجوز أن يبلغ الجلد في التعزير الحد فما فوقه . وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة^(١) ، والشافعي^(٢) ، واحتمال في رواية عن أحمد^(٣) ذهب إليها بعض أصحابه .

يبدأنهم اختلفوا - بعد ذلك - في اعتبار القدر الذي لا يجوز تجاوزه : هل يراعي فيه جنس الحد؟ أو حال المعزr؟ على ثلاثة أقوال : فالذي عليه متون الحنفية^(٤) : أن أكثره تسعة وثلاثون سوطاً^(٥) . والأصح من مذهب الشافعية : مراعاة حال المعزr ، فيجب أن ينقص عن أقل حدوده ، فينقص في حر عن أربعين ، وفي عبد عن عشرين^(٦) .

-
- (١) انظر : البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٤٧ ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٤ ، ص ٦٠ .
 (٢) انظر : نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ١٩-٢٠ ؛ روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٧٤ .
 (٣) انظر : المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٢٤ ؛ الإنصاف ، ج ١٠ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .
 (٤) انظر : متن القدوري ، ص ٩٦ ؛ غرر الأحكام وشرح الدرر عليه ، ج ٢ ، ص ٧٥ ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٤ ، ص ٦٠ .
 (٥) وهذا منهم مراعاة لجنس الحد ، فلا يزيد على أدنى الحدود ، وهو حد الخمر بالنسبة للعبد . انظر المراجع المقدمة .
 (٦) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١٠ ، ص ١٨٠ ؛ فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٦٦ .

والرواية عن أحمد : أن لا يبلغ بالتعزير الحد ، وهل المراد : أن لا يبلغ به أدنى حد مشروع؟ أو أن لا يبلغ بكل جنابة حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها؟

موضع احتمال صرح به ابن قدامة بقوله : "واختلف عن أحمد في قدره ، فروى عنه أنه لا يزيد على عشر جلدات ، والرواية الثانية : لا يبلغ به الحد ، فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع ، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا ، لأنها حد العبد في الخمر والقذف ، ويحتمل أنه لا يبلغ بكل جنابة حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ، فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنى ، وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود" (١) .

قلت : وقد جزم بالاحتمال الأول من الخنابلة الخرقى (٢) ، وقدمه في الهداية (٣) ، والمذهب (٤) ، والمحرم (٥) .

والى الاحتمال الثاني مال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) ، وقال الزركشي : وهو أقعد من جهة الدليل (٧) .

(١) المغني بتصرف ، ج ١٢ ، ص ٥٢٤ .

(٢) مختصر الخرقى ، ص ١٢٧ .

(٣) الهداية للكلوذاني ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

(٤) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ص ١٨٩ .

(٥) المحرم ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ١٠٨ ؛ ج ٣٥ ، ص ٤٠٥ .

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٦ ، ص ٤٠٨ ، وانظر : الإنصاف ، ج ١٠ ، ص ٢٤٧ .

أدلة هذا القول :

استدل هذا الفريق لقولهم بعدم جواز أن يبلغ بالجلد في التعزير الحد بدليلين ، هما :

- ١ - حديث : "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" (١) .
- ٢ - ماروي أن عليا - رضي الله عنه ، أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان ، فأفطر ، فضربه ثمانين ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، وقال : إنما ضربتك هذه العشرين لجأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان" (٢) .

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسنادين ، أحدهما من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ، والآخر مرسل عن مسعر بن كدام عن الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم ، قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث .

وقد أعل البيهقي الإسناد الأول بقوله : "والمحفوظ هذا الحديث مرسل" .
سنن البيهقي ، ك-الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ، ج ٨ ، ص ٣٢٧ .

قلت : والإسناد الثاني فيه علتان :

أحدهما : الإرسال .

والعلة الثانية : أن فيه الوليد بن عثمان ، وقد انفرد مسعر بن كدام بالرواية عنه ، ولم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب الجرح والتعديل - على من حكم عليه ، ولذا ذكره الإمام مسلم في المفردات والوحدان ، فهو مجهول العين ، وعليه فلا يقبل حديثه ، والله أعلم .

المفردات والوحدان ، ص ٢٤١ ، وانظر : نصب الراية ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ ، ونقله السيوطي في جامعه وضعفه ، وقال الألباني : ضعيف . الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٥٨٦ ؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ج ٥ ، ص ١٨١ .

(٢) تقدم تخريجه .

قلت : ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة التالية^(١) :

١ - ماروى عبد الرزاق في مصنفه^(٢) ، بسنده إلى يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى : ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا .
وفي رواية لابن أبي شيبه^(٣) : أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين^(٤) .

٢ - ماروى الترمذي^(٥) بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي ، فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنث ، فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه"^(٦) .

(١) وذكر هذه الأدلة - وإن كان بعضها ضعيفا - ليطلع عليها القارئ ، وليعرف درجة ثبوتها إن رأى فيها ترجيحاً لهذا القول .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات ، رقم ١٣٦٧٤ ، ج ٧ ، ص ٤١٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ، ك - الحدود ، ١٥٢٥ - في التعزير كم هو وكم يبلغ به ، رقم ٨٩١٩ ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) ومدار هاتين الروايتين على أبي عطاء حميد بن عبد الله الأعرج ، الكوفي ، القاص ، الملاحي ، نقل ابن حجر أقوال الأئمة فيه فقال : " قال البخاري والترمذي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني متروك أحاديثه تشبه الموضوعه " . تهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٦ .

قلت : وبهذا يتبين أن إسناده هذا الأثر ضعيف ، لأن فيه أبا عطاء ، ولا يتابع عليه ، لأنه منكر الحديث متروك ، وقد رمي برواية أحاديث تشبه الموضوعه .

(٥) سنن الترمذي ، ١٥ - ك الحدود ، ٢٩ - باب ماجاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ، رقم ١٤٦٢ ، ج ٤ ، ص ٦٢ .

(٦) قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل - أحد رجال الحديث - يضعف في الحديث . انظر المرجع المتقدم .

وقال الألباني عن إسناده : ضعيف . ضعيف سنن الترمذي ، ص ١٦٩ .

٣ - ما أخرجه عبد الرزاق^(١) بسنده عن الوليد بن أبي مالك ، قال كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ، ويسخّم وجهه ، ويخلق رأسه ، ويطاف به ، ويطال حبسه^(٢) .

القول الثاني :

أن التعزير بالجلد جائز ولو زاد على الحد ، شريطة أن لا يأتي على النفس ، فلإمام أن يعزر ولو زاد على الحد ، وهذا قول المالكية^(٣) .

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : "والحاصل أن الإمام إذا أداه اجتهاده إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتي على النفس كمائتي سوط ، أو بما لا يأتي على هلاكه كآلف كرباج مثلا ، فإنه يفعله ، ويجوز له القدوم على ذلك ، ولا ضمان عليه إذا مات ، حيث لم يظن الهلاك ابتداء ، بل ظن سلامته ، أو جزم بها .

وأما إن لم يظنها ولم يجزم بها : فإنه يمنع من التأديب بما يأتي على النفس ، فإن فعل : ضمن النفس قودا إن جزم بعدمها أو ظن عدمها ، وإن

(١) المصنف ، باب عقوبة شاهد الزور ، رقم ١٥٣٩٢ ، ج ٨ ، ص ٣٢٦-٣٢٧ ، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ك-الحدود ، ١٤٩٧- في شاهد الزور ما يعاقب ، ورقم ٨٧٦٢ ، ج ١٠ ، ص ٥٨ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، ك-آداب القاضي ، باب ما يفعل بشاهد الزور ، ج ١٠ ، ص ١٤٢ .

(٢) قال البيهقي - بعد تحريجه للحديث بطريقين - : هاتان الروايتان ضعيفتان . السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ١٤٢ .

وقال الألباني على سند هذا الأثر : وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج هذا - وهو الحجاج ابن أرقط - فإنه مدلس ، وقد عنعنه . إرواء الغليل ، ج ٨ ، ص ٥٨ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٣٥ ؛ شرح الزرقاني على خليل ، ج ٨ ، ص ١١٥-١١٦ .

شك في السلامة وعدمها : فالدية على عاقلته" (١) .

أدلة هذا القول :

استدل فقهاء المالكية (٢) لمذهبهم في جواز التعزير بما يزيد على الحد

بدليلين ، هما :

١ - ماروي أن معن بن زائدة ، عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ،

ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالا ، فبلغ عمر - رضي الله عنه -

فضربه مائة وحبسه ، وكلم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلّم فيه من بعد ،

فضربه مائة ونفاه (٣) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ .

وما ذكره الدسوقي هو ما قرره العلامة الدردير والزرقاني ، والخطاب ، والخرشي والعدوي ،

وغيرهم من فقهاء المالكية . ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ١١٥-١١٦

الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ ؛ الشرح الصغير ، ج ٦ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ ؛ مواهب الجليل ،

ج ٦ ، ص ٣٢١ ؛ شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ، ج ٨ ، ص ١١٠ .

وصحح الرهوني : أن الضمان على الإمام فيما إذا تبين خطؤه ، كما لو ضربه أربع مائة فمات

منها ، ثم تبين أنه لا يستحق ذلك ، فيضمن دية ، وأما إذا أتى على النفس في أمر يستحق ذلك :

فإنه لا يضمن . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، ج ٨ ، ص ١٦٥ .

(٢) انظر في هذين الدليلين للمالكية : مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج ٤ ، ص ٣٨١ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تخرجه لهذا الأثر : لم أجده . تلخيص الحبير ، م ٤ ، ص ٨١ .

وقال في الإصابة - بعد أن ساق قصة معن - "الشأن في ثبوت ذلك ، وأما إدراك معن العصر

النبي ، فواضح ، فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث ، لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان ،

وإنما كان في آخر دولة بني أمية ، وأول دولة بني العباس ، وولي إمرة اليمن ، وله أخبار شهيرة

في الشجاعة والكرم ، ويحتمل أن يكون محفوظاً ، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه ، على بعد

==

في ذلك" . ج ٣ ، ص ٥٧٨ .

٢ - الأثر - المتقدم - عن علي بن أبي طالب مع النجاشي .

قلت : ويمكن أن يستدل لهم بالدليلين التاليين :

== ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا : أن في الاسم تحريفا ، قال : وصوابه (معن ابن أوس بن نصر بن زياد) وهو شاعر متين من مخضرمي الجاهلية والإسلام ، وله مع عمر بن الخطاب أخبار ، فكأنه ورد في مصادر الأخبار الأولى "معن بن زياد" منسوباً إلى جده الأعلى فظنه الناقلون "ابن زائدة" لشهرة هذا ، ولم ينتبهوا إلى أن (ابن زائدة) من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، ولم يذكر أحد أن ابن زائدة أدرك عهد عمر . المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ .

قلت : وهو بعيد ، إذ لو صح لصدر المترجمون له هذه القصة ، ولم يقع ، وأقرب منه وأحق قول الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وروى البلاذري قصة معن في كتابه "فتوح البلدان" ، وفيه : "أن عمر ضربه ضرباً شديداً - أو قال مبرحاً - وجسه ، فكان في الحبس ماشاء الله ، ثم أنه أرسل إلى صديق له من قريش أن كلم أمير المؤمنين في تخليته سبيلي ، فكلمه القرشي ، فقال : يا أمير المؤمنين معن بن زائدة قد أصبته من العقوبة بما كان له أهلاً ، فإن رأيت أن تخلي سبيله ، قال عمر ، ذكرتني الطعن وكنت ناسياً ، علي بمعن ، فضربه ، ثم أمر به فسجن ، فلبث محبوساً إلى أن انتبه له عمر ، فقال : معن ، فأتي به ، فقاسمه ، وخلي سبيله" . ج ٣ ، ص ٥٦٧ .

قلت : وفي هذه الرواية نظر من وجهين :

أحدها : أنه لم يذكر فيها عدد الضرب ، بل قال : ضرباً شديداً ، فليس فيه دلالة على تجاوز عمر المقدر في جرائم الحدود ، ولو وقع لنقل .

الوجه الثاني : أن البلاذري - كما ترجم له الذهبي وابن حجر - أديب ، مؤرخ ، وشاعر له أهاج كثيرة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فيكون مجهول الحال ، وحديث المجهول مردود .

انظر : لسان الميزان ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ج ١٣ ، ص ١٦٢ .

أ - ماروى البزار^(١) بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن ﴿الذَّارِيَّاتِ ذُرُوءًا﴾^(٢) قال هي الرياح ، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ماقلته ، قال : فأخبرني عن ﴿الْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾^(٣) قال هي السحاب ، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ماقلته ، قال : فأخبرني عن ﴿الْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا﴾^(٤) قال : هي الملائكة ، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ماقلته ، قال فأخبرني عن ﴿الْجَارِيَّاتِ يُسْرًا﴾^(٥) قال : هي السفن ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ماقلته ، قال : ثم أمر به فضرب مائة ، وجعله في بيت ، فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى ، وحمله على قتب^(٦) ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري : امنع الناس من مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالآيمان المغلظة مايجد في نفسه مما كان يجد شيئا ، فكتب في

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، ج ١ ، ص ٤٢٣-٤٢٤ .

(٢) سورة الذاريات ، آية : ١ .

(٣) سورة الذاريات ، آية : ٢ .

(٤) سورة الذاريات ، آية : ٤ .

(٥) سورة الذاريات ، آية : ٣ .

(٦) القتب : إكاف البعير ، وقيل : هو الإكاف الصغير الذي على قدر السنام . لسان العرب ، ج ١ ،

ذلك إلى عمر : ما إخاله إلا قد صدق ، فخل بينه وبين مجالسته الناس" (١) .
ب - جلد أبي بكر وعمر رجلا وجد مع امرأة في فراش مائة (٢) .

(١) قلت : وفي سند هذا الحديث سعيد بن سلام العطار ، وأبو بكر بن أبي سبرة .

أما سعيد بن سلام ، فقد قال فيه البخاري : يذكر بوضع الحديث . التاريخ الصغير ، ج ٢ ، ص ٣١٤ .

وابن أبي سبرة ، قال فيه ابن حجر : رموه بالوضع . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .
ونقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني بعد روايته لهذا الأثر في الأفراد ، عن سعيد بن سلام العطار ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، قال : غريب تفرد به ابن أبي سبرة .
وعقب الحافظ عليه بقوله : "قلت: وهو - أي ابن أبي سبرة - ضعيف ، والراوي عنه أضعف منه" .
الإصابة ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو متروك . مجمع الزوائد ، ج ٧ ، ص ١١٦ .

(٢) الذي وقفت عليه من كتب السنة في هذا الأثر :

أ - مارواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد ، جلدتهما مائة ، كل إنسان منهما . المصنف ، ج ٧ ، ص ٤٠٠-٤٠١ .

قلت : هذا الأثر ضعيف الإسناد ، لأن فيه انقطاعا ، إذ أن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يروي عن جديه الحسين والحسن ، علي بن أبي طالب مرسلا . انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١١ ؛ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص ٢٦٦ .

ب - مارواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن ، أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة المصنف ، ج ٧ ، ص ٤٠١ .

وهذا الأثر ضعيف الإسناد من وجهين :

القول الثالث :

وإليه ذهب فريق من فقهاء الشافعية والحنابلة^(١) : أنه لا يجوز أن يبلغ في التعزير في كل جناية حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها.

فعلى هذا : يعزر في مقدمات الزنا دون حد الزنا ، وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف ، وهكذا .

قلت : وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، غير أن قولهما هذا إن كان التعزير فيما في جنسه مقدر - كما مثلنا - فإن لم يكن

== أحدهما : أن فيه رجلا مبهما لم يسم وقد حدث عنه ابن جريج ، وهو كما تقدم مدلس ، قال عنه الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح . الثاني : أن فيه الحسن البصري يروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو كثير الإرسال والتدليس ، وولد لستين بقيتا من خلافة عمر .

انظر : جامع التحصيل ، ص ١٦٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣١ . ج - وروى عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء؟ قال : قد فعلت ذلك ، قال : أو رأيت ذلك؟ قال : نعم ، قال : نعم مارأيت ، فقالوا : أتينا نستأديه فإذا هو يسأله . المصنف ، ج ٧ ، ص ٤٠٢ .

قلت : وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة ، يبد أنهم قد تكلموا في روايته عن أبيه ، قال أحمد : مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها وقال ابن حجر : ثقة سمع من أبيه شيئا يسيرا . تهذيب التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٥ .

(١) انظر : روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٧٤ ؛ الإنصاف ، ج ١٠ ، ص ٢٤٧ .

فيه مقدر عزره الإمام بقدر ما يراه ، حسب كثرة الذنب وقلته ، وكبر الذنب وصغره^(١) .

أدلة هذا الفريق :

احتج هؤلاء لقولهم بالدليلين التاليين :

أ - مارواه أهل السنن^(٢) بإسناده عن حبيب بن سالم ، أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها له ، فجلده مائة .

ب - مارواه الأثرم ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، في أمة بين رجلين وطنها أحدهما : يجلد الحد إلا سوطا واحدا^(٣) .

الرأي المختار :

بعد عرضنا لما تقدم من أقوال الفقهاء ، وبيان حجة كل فريق ، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن القول بأنه لا يجوز أن يبلغ في التعزير في كل جنابة حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها - وهو ماذهب إليه فريق من الشافعية والحنابلة - هو الأولى بالتقديم ، للأوجه التالية :

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص ١٠٨ ، ٣٤٥ ؛ ج ٣٥ ، ص ٤٠٥ ؛ السياسة الشرعية ،

ص ١٢١-١٢٢ ؛ الطرق الحكمية ، ص ١٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

أحدها : أن مذهب إليه الخنفية والشافعية ممن القول بعدم جواز أن يبلغ الجلد في التعزير الحد فما فوقه ، قول لا يقوى مع ضعف دليلهم "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" كما قدمنا .

كما أن في استدلالهم بما روي عن علي مع النجاشي نظرا ، إذ غايته أنه حكاية فعل عن صحابي ، فليس فيه تحديد من الخليفة الراشد ، أو توقيف في جلد التعزير لا يصح تجاوزه ، بل هو اجتهد رآه في كفاية تأديب من هذه حاله ، والله أعلم .

الوجه الثاني : أما مذهب إليه المالكية ، فليس لديهم متمسك تصح المعارضة به .

ثم إن العقوبة على قدر الإجماع والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها مما هو من جنسها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها ، فإن ما قالوا يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنى ، وهذا غير جائز ، لأن الزنى مع عظمه وفحشه ، لا يجوز أن يزداد على حده فما دونه أولى^(١) .

وأما حديث معن^(٢) فلم يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة ، فأدب على جميعها ، أو تكرر منه الأخذ ، أو كان ذنبه مشتملا على جنایات ، أحدها تزويره ، والثاني أخذه لمال بيت المال بغير

(١) انظر : المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٢٦ .

(٢) المتقدم .

حقه ، والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره ، وغير هذا .
 وأما استدلالهم بحديث النجاشي فلا وجه له ، لأن عليا ضربه الحد
 لشربه ، ثم عزره عشرين لفطره ، فلم يبلغ بتعزيـره حداً^(١) .
 الوجه الثالث : أن التعزير أدب يقصر عن مقدار الحد إذا كانت
 الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد .
 قياسه : أرش الجناية الواقعة في بعض العضو ، فإنها قاصرة عن الجناية
 في كمال ذلك العضو ، ذلك أن دية العضو إذا كانت معلومة ، فوقعت
 الجناية على بعض ، كان معقولا أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو^(٢) .
 الوجه الرابع : أن في مجاوزة المائة جلدة في التعزير نظرا لا يخفى ، فإن
 الله سبحانه لم يجاوز هذا العدد في أبواب ما يجب به الجلد من الحدود ،
 كالزنى والسكر والقذف ، فأشعر ذلك أنه قدر ينبغي أن يراعى في التعزير ،
 فلا يـزاد عليه .

فهذه جريمة الزنى ، كبيرة من كبائر الذنوب ، يترتب على فعلها
 مفسد لا تحصى ، من التعدي على الحرمات ، وهتك الأعراض ، واختلاط
 الأنساب ، وضياح الأولاد ، والتطاول على كرامة الناس ، وإحراق العار ،
 وتدنيس الشرف ، حتى قرن الله شأنها بالشرك بالله ، وقتل النفس ، بقوله في
 صفات المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
 النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾^(٣) .

(١) انظر : المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٢٦ .

(٢) انظر : معالم السنن ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

(٣) سورة الفرقان ، آية : ٦٨ .

وروي عن النبي ﷺ فيها قوله "ما من ذنب بعد الشرك ، أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له" (١) .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : "الزنى يجمع خلال الشر كلها ، من قلة الدين ، وذهاب الوزع ، وفساد المروءة ، وقلة الغيرة ، فلا تجد زانيا معه ورع ، ولا وفاء بعهد ، ولا صدق في حديث ، ولا محافظة على صديق ، ولا غيرة تامة على أهله ، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته" (٢) .

ومع ذلك كله لم يرتب الله عليه من الجلد إلا مائة جلدة (٣) ، الأمر الذي يشعر الناظر في النصوص أن مراد الشارع من الجلد ليس هو العقوبة الجسدية والانتقام من المجرم ، بقدر ما هو العقوبة النفسية للفاعل ، والتأديب الإصلاحي له .

فعقوبة الزنى وغيرها من العقوبات ، كما يقول ابن تيمية : "إنما شرعت رحمة من الله تعالى لعباده ، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق ، وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض" (٤) .

(١) قال الألباني : وهذا إسناد مرسل ضعيف . سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم ١٥٨٠ ، ج ٤ ، ص ٨٢ .

(٢) روضة المحبين ، ص ٣٦٠ .

(٣) للبكر ، دون الثيب .

(٤) الاختيارات الفقهية ، ص ٢٨٨ .

ولذا كان شرع الجلد بمحضر طائفة من المؤمنين ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ليكون ذلك أبلغ في الردع ، وأقوى في التأديب ، وأجدى في الإصلاح .

كما أن الجلد يكون بسوط وسط ، لاجديد فيجرح ، ولاخلق فلا يؤلم ، وأن يكون الضرب وسطا ، لاشديدا فيقتل ، ولاضعيفا فلا يردع^(٢) .
الوجه الخامس : ثم إليك عقوبة السرقة فيما لم يبلغ ثمنه النصاب ، يجترئ السارق فيها على ضروري من الضروريات الخمس التي تتفق الشرائع على حفظها وهو المال ، ويفسد على الناس معاشهم ، ويخل بأمنهم على أموالهم ، ويهدر حقوقهم ، وينتهك حرمة أموالهم ، تلك الحرمة التي لا تنقل عن حرمة دمائهم وأموالهم ، ولذلك قرنت بها حين قام المصطفى ﷺ خطيبا يوم الحج الأكبر بمنى ، قائلا : "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا" . متفق عليه^(٣) .

كل ذلك ولم يقض فيه الشارع من العقوبة الجسدية إلا بجلدات يسيرة يحددها القاضي بحسب ما يراه .

روى النسائي بسنده^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو : أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ، فقال : هي ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع ، إلا فيما آواه المراح ، فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، ومالم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال .

قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال : هو ومثله معه

والنكال وليس في شئ من الثمر المعلق قطع ، إلا فيما أواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع ، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال^(٥) .

الوجه السادس : فإن قيل : التعزير قد يصل إلى حد القتل !!
فالجواب : أن للتعزير بالقتل أصلاً يرجع إليه ، مجاله الجرائم التي شرع في جنسها القتل^(٦) ، إذا تكرر ارتكابها ، ولم يمكن دفع شر الجاني فيها وكف أذاه عن المجتمع الإسلامي إلا بها ، كالداعية إلى البدعة ، والجاسوس المسلم ، ومن تكررت منه اللواط ، والقتل بالثقل أو خنقا عند الحنفية ، ونحو ذلك^(٧) ، وليس كذلك الضرب .

(١) سورة النور ، آية : ٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، ج ١٢ ، ص ٥٠٩-٥١٠ ؛ تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٧٠-٢٧١ .
نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ١٥ .

(٣) صحيح البخاري ، ٣-ك العلم ، ٩-باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع ، ج ١ ، ص ٢٤ ؛ صحيح مسلم ، ١٥-ك الحج ، ١٩-باب حجة النبي ﷺ ، رقم ١٤٧-١٢١٨ ، ج ١ ، ص ٨٨٩ .

(٤) قال الألباني في منده : حسن . صحيح سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ١٠٢٠ .

(٥) سنن النسائي ، ٤٦-ك قطع السارق ، ١٢-باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين ، ج ٨ ، ص ٨٦ .

(٦) كالردة ، والقتل العمد ، والزنى للمحصن ، والمحاربة .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٦٢-٦٣ ؛ تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ؛ السياسة الشرعية ، ص ١٢٣-١٢٤ ؛ الطرق الحكمية ، ص ١٠٦-١٠٧ .

الوجه السابع : وفي هذا الوجه أنقل ما ذكره إمام الحرمين ، أبو المعالي الجويني ، حين تعرض لهذه المسألة فقال : "ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على مافصله الفقهاء ، ثم إن نبغ في الناس داع في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتورعه لو حاد عن ارتسام أمره وأباه فلعله ينزجر وعساه ، ثم يكل به موثوقا به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنده نهاه ، بالغ في تعزيره ، وراعى حد الشرع ، وتحراه ، ثم يثني عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين .

ثم إن انكف ، فهو الغرض ؛ وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته فتبلغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود ، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد ، وإذا تخللت العقوبات في أثناء موجباتها ، تعددت وتجددت ، فلا يبرأ جلده عن تعزير وجلدات نكال ، حتى تحل به عقوبة أخرى .

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم ، واستمرار العقوبات مع تقدير المعاودات . فإن انكف بالقليل - والكثير محرم - فلا أرب في تعذيب مسلم ، وأن أبى عدنا له .

وإنما ينسل عن ضبط الشرع ، من لم يحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبق إلى مكرمة سابق إلا ولو بحث عن الشريعة ، لألفاها أو خيرا منها في وضع الشرع .

ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة
الابتدع أطال حبسه وحصر نفسه .

فهذا مسلك السداد ، ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وماعده سرف
ومجاوزة حد ، وغلو وعتو ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم
والدعاء إلى قصد الأمور^(١) . اهـ باختصار .

هذا والله تعالى أعلم ، وهو الموفق للصواب ، والهادي إلى سبيل
الرشاد ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه .

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ٢١٩-٢٢٩ .

قائمة المراجع

- (١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
ابن دقيق العيد ، محمد بن علي .
تحقيق وتعليق : علي بن محمد الهندي .
الطبعة الثانية ، القاهرة : شركة الفتح للطباعة ، الناشر : المكتبة
السلفية بالقاهرة ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية
الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- (٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
اختارها : علاء الدين أبو الحسن البعلي .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- (٤) الأربعين النووية (مع جامع العلوم والحكم)
النووي : محيي الدين يحيى بن شرف .
دار الفكر .
- (٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
الألباني ، محمد ناصر الدين .
الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني .

مصر : مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين

ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر .

حققه وعلق عليه : محمد محيي الدين عبد الحميد .

توزيع : دار الباز ، مكة المكرمة .

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .

صححه وحققه : محمد حامد الفقي .

(٩) البحر الرائق

ابن نجيم ، زين الدين الحنفي .

باكستان : المطبعة العربية ، الناشر : المكتبة الماجدية ، باكستان .

(١٠) البحر الزخار المعروف بمسند البزار

البزار ، أبو أحمد بن عمر .

تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .

الطبعة الأولى ، المدينة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩هـ .

(١١) تاريخ بغداد

البغدادي ، أحمد بن علي الخطيب .

المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

(١٢) التاريخ الصغير

البخاري ، محمد بن إسماعيل .

تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

الطبعة الأولى ، الناشر : دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩ هـ .

(١٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم (بهامش فتح العلي المالك)

ابن فحرون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(١٤) تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني وابن قاسم)

الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر .

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

(١٥) تقريب التهذيب

ابن حجر ، أحمد بن علي .

تحقيق وتعليق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ،

١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(١٦) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي .

تصحيح وتعليق : عبد الله هاشم اليماني .

(١٧) تلخيص المستدرك

الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

(١٨) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .

القاهرة : مطابع الدجوي ، الناشر : المؤسسة السعيدية ، الرياض .

(١٩) تنوير الأبصار (مع الدر المختار)

التمرتاشي ، محمد بن عبد الله .

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ /

١٩٧٩م .

(٢٠) تهذيب التهذيب

ابن حجر ، أحمد بن علي .

الطبعة الأولى ، حيدر أباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ،

١٣٣٥هـ .

(٢١) زاد المعاد في هدى خير العباد

ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر .
حققه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ،
الطبعة الرابعة عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع ، مكتبة المنارة الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

(٢٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل

العلاني ، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل .
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
الطبعة الثانية ، بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

(٢٣) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٢٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد .
دار الفكر .

(٢٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)

ابن عابدين ، محمد أمين .

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ /

١٩٤٩م .

(٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الدسوقي ، محمد عرفة .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام

ملاخسرو ، محمد بن فراموز .

طبعة استانبول ، ١٩٧٩م .

(٢٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين)

الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي .

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكر ،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(٢٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين

النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٣٠) روضة المحيين

ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر .

بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع

البهوتي ، منصور بن يونس .

تحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض .

الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ،

١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(٣٢) سبل السلام شرح بلوغ لامرام من أدلة الأحكام

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة

الألباني ، محمد ناصر الدين .

الطبعة الخامسة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(٣٤) سنن أبي داود

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني .

تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٣٥) سنن ابن ماجه

ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني .

تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٣٦) سنن الترمذي

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى .

تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٣٧) سنن الدارقطني

الدارقطني ، علي بن عمر .

تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني .

القاهرة : دارالمحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

(٣٨) سنن الدارمي

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن .

تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٣٩) السنن الكبرى

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .

بيروت : دار الفكر .

(٤٠) سنن النسائي

النسائي ، أحمد بن شعيب .

تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٤١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي ولا رعية

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم .

تحقيق وتخريج : بشير محمد عیون .

دمشق : مكتبة دارالبیان ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(٤٢) شرح روض الطالب

الأنصاري ، شيخ الإسلام أبو یحیی زکریا .

الناشر : المكتبة الإسلامية .

(٤٣) شرح الزرقاني على خليل

الزرقاني ، عبد الباقي بن یوسف .

بیروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

(٤٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي

الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله .

تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرین .

الطبعة الأولى ، الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ /

١٩٩١ م .

(٤٥) الشرح الصغير

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد .

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٤٦) شرح معاني الآثار

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة .

تحقيق : محمد زهري النجار .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ،

توزيع : دار الباز ، مكة المكرمة .

(٤٧) شرح منتهى الإرادات

البهوتي ، منصور بن يونس .

بيروت : دار الفكر .

(٤٨) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد .

بيروت : دار صادر .

(٤٩) شرح النووي على صحيح مسلم

النوي ، محيي الدين يحيى بن شرف .

الطبعة الثانية ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،

١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

(٥٠) الصحاح

الجوهري ، إسماعيل بن حماد .

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٥١) صحيح البخاري

البخاري ، محمد بن إسماعيل .

تركيا ، دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٥٢) صحيح سنن النسائي

الألباني ، محمد ناصر الدين .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي .

الناشر : مكتب التربية العربي الخليجي لدول الخليج ،

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

(٥٣) صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري .

تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٥٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته

الألباني ، محمد ناصر الدين .

بيروت : المكتب الإسلامي .

(٥٥) ضعيف سنن أبي داود

الألباني ، محمد ناصر الدين .

إشراف وتعليق : زهير الشاويش .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

(٥٦) ضعيف سنن ابن ماجه

الألباني ، محمد ناصر الدين .

إشراف وتعليق : زهير الشاويش .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٥٧) ضعيف سنن الترمذي

الألباني ، محمد ناصر الدين .

إشراف وتعليق : زهير الشاويش .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

(٥٨) ضعيف سنن النسائي

الألباني ، محمد ناصر الدين .

إشراف وتعليق : زهير الشاويش .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

(٥٩) طبقات المدلسين

ابن حجر ، أحمد بن علي .

تحقيق : الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي .

الطبعة الأولى ، عمان : المطابع التعاونية ، مكتبة المنار .

(٦٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر .

بيروت : دار الكتب العلمية .

(٦١) العدة

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل .

تحقيق وتعليق : علي بن محمد الهندي .

الطبعة الثانية ، القاهرة : شركة الفتح للطباعة ، الناشر : المكتبة

السلفية بالقاهرة ، ١٤٠٩ هـ .

(٦٢) غرر الأحكام في فروع الحنفية (مع درر الحكام)

ابن حجر ملاخسرو ، محمد بن فراموز .

طبعة استانبول ، ١٩٧٨ م .

(٦٣) فتح الباري

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر .

إخراج وتصحيح : محب الدين الخطيب .

دار الفكر ، المكتبة السلفية .

(٦٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد

الهيثمي ، أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

(٦٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الأنصاري ، أبو يحيى زكريا .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع .

(٦٦) القوانين الفقهية

ابن جزي ، محمد بن محمد الكلبي .

الناشر : مكتبة الباز .

(٦٧) لسان العرب

ابن منظور ، محمد بن مكرم .

بيروت : دار صادر .

(٦٨) متن مختصر القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة

القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي .

الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .

(٦٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر .

الناشر : مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(٧٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه محمد .

الرباط : مكتبة المعارف .

(٧١) المحرر في الفقه

المجد ابن تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله .

مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٥٠م .

(٧٢) المحلى بالآثار

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .

تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨ م ، توزيع : دار الباز ، مكة المكرمة .

(٧٣) مختصر الخرقى ، أبو القاسم عمر بن الحسين

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .

(٧٤) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد

ابن حجر ، أحمد بن علي .

تحقيق : صبري بن عبد الخالف أبو ذر .

الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

(٧٥) المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد

ابن الجوزي ، يوسف بن عبد الرحمن .

بومباي : مطبعة "ف" ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

(٧٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

بيروت : دار المعرفة .

(٧٧) المستدرك على الصحيحين

الحاكم ، أبو عبد الله محمد النيسابوري .

بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

(٧٨) مشكاة المصابيح

التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٧٩) المصنف

ابن أبي شبة ، عبد الله بن محمد .

جدة : دار المدني ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .

(٨٠) المصنف

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام

تحقيق وتخرّيج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الأولى ، بيروت : مطابع دار القلم ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

(٨١) معالم السنن

الخطابي ، أبو سليمان .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

مكتبة السنة المحمدية .

(٨٢) المعجم الأوسط

الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد .

تحقيق : محمود الطحان .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(٨٣) المعجم الكبير

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد .

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

الطبعة الثانية ، الموصل : مطبعة الزهراء الحديثة ، ١٤٠٤ هـ .

(٨٤) معجم مقاييس اللغة

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا .

تحقيق : عبد السلام هارون .

إيران : دار الكتب العلمية .

(٨٥) المغني

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .

بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

(٨٦) المنفردات والوحدان

القشيري ، مسلم بن الحجاج .

تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسعيد بن بسيوني زغلول ،

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(٨٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين

النوي ، أبو زكريا يحيى بن شرف .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٨٨) مواهب الجليل من أدلة خليل

الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار الجكني .

قطر ، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي .

الدوحة : المطبعة الأهلية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

(٨٩) نصب الراية لأحاديث الهداية

الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي .

الطبعة الثانية ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

(٩٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العياش .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

(٩١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد .

بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣م .

(٩٢) الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير)

المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(٩٣) الهداية

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد .

تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، الشيخ صالح العمري .

الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع القصيم ، ١٣٩٠ هـ .

(٩٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

ابن خلكان ، أحمد بن محمد .

تحقيق : د. إحسان عباس . بيروت : دار الثقافة .